مسألةٌ
فيما تفعله الطائفتان
يوم عاشوراء

أجاب عنها

شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس
أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية
(٦٦١-٧٢٨هـ)

تحقيق

عبد الله بن علي السليمان آل غيهب

النَّصُّ المُحَقَّقُ

رأيت سؤالًا فيما تفعله الطائفتان يوم عاشوراء والجواب عنه للشيخ تقي الدين ابن تيمية في ثلاثة كراريس، ولم يتَّسع الوقت لكتابتها، فأحببت أن أنقل منها مواضع إلى هاهنا؛ صورة السؤال:



مسألةٌ فيما تفعله الطائفتان يوم عاشوراء؛ ما تفعله إحداهما من الرفض والحزن وأكل المالح ونتف النعجة، **والأخرى** من الحناء والكحل والاستحمام وذبح الدجاج وطبخ الحبوب.

وأيضًا: ما يفعله جهَّال المتسنِّنة من شراء البخور، وشراء ماعون البيت ما يكفيهم مدَّة سنة من ...[1] الزباديّ والكيزان، والكبريت والملح، وغير ذلك.

(١) كلمة ذهب موضع رسمها من الأصل، ولم يبق سوى حرفها الأول: «سـ» أو: «شـ».

وأيضًا: مَن لا ذبح[١] في عيد النحر يذبح في هذا اليوم، ومَن ذبح في عيـد النحر يدَّخر من اللحم لهذا اليـوم ليطبخ به في الحبوب.

هل ذلك سنَّةٌ أو مكروهٌ؟

وهل فعل ذلك أحدٌ مـن الصحابة[٢] أو التابعين؟

وهـل الأحاديث المذكـورة في ذلك صحيحةٌ أو حسـنةٌ أو ضعيفةٌ أو كذبٌ[٣]؟

...[٤] بالحجَّة والتَّعليل مبيَّنًا مبسـوطًا، رضـي الله عنكم. انتهى.



(١) كذا في الأصل.

(٢) أصـاب موضعها من الأصل رطوبة أذهبت بعض رسـمها، ولعلها ما أثبت.

(٣) قولـه: «أو كـذب» أصابه موضعه من الأصـل رطوبة أذهبت بعض رسـمه، ولعله ما أثبت.

(٤) كلمـة أصـاب موضعها من الأصل رطوبة أذهبت بعض رسـمها، ولعلها ما أثبت.

الجواب

الحمد لله.

ليس شيءٌ من ذلك سنَّة في هذا اليوم، بل هو بدعةٌ لم يشرعها رسول الله ﷺ، ولا فعله هو ولا أصحابه، بل المشروع في هذا اليوم: الصوم، وأن يصوم معه يومًا آخر فيصوم التاسع والعاشر، كما نصَّ عليه الأئمة أحمد وغيره، حتى لو اقتصر على صوم العاشر فإنه يكره ذلك عند طائفة كثيرة من الصحابة والتابعين وأئمة الدين من الكوفيين وغير الكوفيين، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره، ورأوا أنَّ ما كان مشروعًا قبل ذلك من صومه وحده منسوخٌ بما ثبت في آخر عمره، كما روى مسلم في **صحيحه**(١) عن أبي غطفان [بن](٢) طريف المري قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه. قالوا: يا رسول الله، إنه(٣) تعظِّمه اليهود والنصارى. قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانَ العَامُ المقبِلُ إِن شَاءَ اللهُ صُمنَا اليَومَ التَّاسِعَ**»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ.

(١) (٧٩٨).

(٢) من «**صحيح مسلم**».

(٣) بعدها في «**صحيح مسلم**»: «يوم».

وفـي **المسـند**[١] عن ابن عباس، قال: قال رسـول اللـه ﷺ: «**صُومُوا يَومَ عَاشُـورَاء، وَخَالِفُوا**[٢] **اليَهُودَ، صُومُـوا قَبلَهُ يَومًا وبَعدَهُ**[٣] **يَومًا**».

وقد تنـازع الناس في مذهب ابن عباس:

❑ **فمنهم من قال:** كان مذهبه أن يوم عاشـوراء هو التاسـع.

❑ وقالت طائفة لم يرد ابن عباس أن يوم عاشـوراء هو اليوم التاسـع، فـإن هـذا خلاف اللغة المنقولـة بالتواتر، وإنما أراد به الصوم المشـروع يوم التاسـع لأجل مخالفة اليهود.

❑ وقـال بعضهـم -وهـم أكثرهـم-: المراد بذلـك أنه يصوم التاسـع والعاشـر، كمـا جاء مفسـرا فـي الرواية الأخرى عنـه: «خالفـوا اليهودَ؛ صومـوا يومًـا قبلـه ويومًـا بعده»، وفـي لفـظ رواه البيهقـي[٤]: «صوموا التَّاسع والعاشـر ولا تشبَّهوا باليهود».

وقـد نبَّـه الإمام أحمـد رضي الله عنه فـي أمره بالصوم بـأن يصام مع العاشـر يومـا قبله أو بعـده، وصار هذا مثل النهي عن صـوم يوم الجمعة إلا أن يصـام قبله يوم أو بعده يوم ليزول قصد تخصيصه بالصوم مخالفة

---

(١) (٢١٥٤).

(٢) بعدها في «**المسـند**»: «فيه».

(٣) في «**المسند**»: «أو بعده».

(٤) في «**معرفة السـنن والآثار**» (٨٩٦٦).

لليهود[١]، كما ينهى عن قصد الأيام التي يعظمها الكفار بالصوم، فإذا صام معها يوما آخر زال قصد تخصيصها.

❀❀❀

رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة سنة بدر بلا ريب، **وإنما تنازع العلماء في الأمر الأول: هل كان أمر إيجاب أو أمر استحباب مؤكد؟**

فقالت طائفة: إنه كان أمر إيجاب، وهو قول أصحاب أبي حنيفة وغيرهم من أصحاب أحمد وغيره.

وقال كثير من أصحاب مالك والشافعي وأحمد: إنه لم يفرض صوم عاشوراء، وإنما أمر به أمرًا مؤكَّدًا.

وسبب هذا النزاع بين الفقهاء في أن صوم يوم عاشوراء كان فرضًا أم لا؛ تنازعهم في تبييت النية:

فطائفة أوجبوا التبييت في كل صومٍ فرضه ونفله، كمذهب مالك.

وطائفة لم توجب التبييت لا في فرض ولا نفل، وجوَّزت الصوم بنية قبل الزوال مطلقًا، كمذهب أبي حنيفة.

(١) في الأصل: «اليهود»، ولعل الصواب ما أثبت.

وطائفة قالت: تصح بنية من النهار [في][١] النفل دون الفرض، كمذهب الشافعي وأحمد. وهذا وإن كان أعدل الأقوال وفيه جمع بين الأحاديث؛ فإن كثيرًا من أصحاب الشافعي وأحمد أجابوا عن صوم يوم عاشوراء **بجوابين ضعيفين:**

أحدهما: أنه لم يكن صومًا واجبًا، وقد تبيَّن ضعفُ هذا الجواب.

والثاني -وهو جواب أصحاب مالك أيضًا-: **أنهم قالوا:** إن صوم عاشوراء قد نسخ، فلا يحتج بخبر[٢] منسوخ.

فقال لهم منازعوهم من الحنفية وغيرهم: الحديث يتضمن حكمين: أحدهما: وجوب صوم اليوم، والثاني: أن ذلك الواجب أُدِّي بنية من النهار[٣]، ونسخ الأول لا يستلزم نسخ الثاني.

وقد وافقهم على هذا المعنى كثيرٌ ممن حقَّق الأصول من أصحاب الشافعي وأحمد وأهل الكلام، وتولدت من هذا ونحوه مسألة أصولية معروفة، وهي[٤]: أن الحكم إذا شرع بصفة[٥] ونسخ؛ هل يكون نسخًا للصفة [كذلك][٦]؟ فمنهم من نفى ذلك مطلقًا، ....

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) كلمة ذهب موضع رسمها من الأصل، ولم يبق سوى أولها، وتحتمل: «بحديث».

(٣) في الأصل: «الليل»، والظاهر أنه سهو وسبق ذهن من الناسخ.

(٤) في الأصل: «في»، ولعلها محرَّفة عن المثبت.

(٥) كلمة ذهب موضع رسمها من الأصل، ولم يبق سوى أولها، ولعلها ما أثبت.

(٦) زيادة تقديرية، وموضعها خرم بالأصل.

ومنهم مـن ...[١]، ومنهم من أثبته ...[٢].

ونقلت الحنفية هذا الكلام إلى مسـألة التوضؤ بالتمر[٣] لما قيل لهم: «إن التوضـؤ بالنبيـذ[٤] [النيِّء] حرامٌ بالاتفاق؛ لأنـه[٥] نجس»= **فقالوا:** لمـا ثبـت الجواز فـي ذلك قيـس عليه المطبـوخ[٦]، ثم نسـخُ الأصلِ لا يستلزم نسخ الفرع.

فذكر القائس هذا مسـألة أخرى، وهو أنه إذا ثبت حكمٌ بنصٍّ، وقيس عليه فرعٌ، فنسـخ الأصل؛ هل يكون نسـخًا للفرع؟

ومعلـوم أن المسـألة إذا ذكـرت هكـذا ظهـر أن نسـخ حكـم الأصل يسـتلزم نسـخ حكم الفـرع، ولا ينازع في هذا من تصـوَّره، إذ الفرع إنما ثبت تبعًا للأصل؛ فكيـف يبقى بعد أصله؟!

والتحقيـق: أنَّ هـذا ليس من بـاب القيـاس المتفق على كونه قياسًـا، وإنما هو من بـاب تنقيح المناط.



(١) كلمة ذهب موضع رسـمها من الأصل.

(٢) كلمة ذهب موضع رسـمها من الأصل.

(٣) أي نبيذ التمر.

(٤) فـي الأصل: «بالنبذ» -وهي مهملة-، وكتـب فوقها: «كذا»، ورمز لها بـ«ظ»، وترك بعدهـا بياضًا بمقدار (٣-٤) كلمـات، ولعل صوابها ما أثبت.

(٥) في الأصـل: «لا»، ولعل الصواب ما أثبت.

(٦) كلمة ذهب موضع رسـمها من الأصل، ولم يبق سـوى أولها، ولعلها ما أثبت.